# جمعية أبي بكر الصديق الخيرية
# بمحافظة الوجه

## قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو انها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال

# قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو انها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال

تهدف هذه السياسة إلى توفير ارشادات حول عملية القيام بتقييم المخاطر على مستوى الجمعية كما انها توضح بشكل خاص المبادئ العامة التي يمكن أن تكون بمثابة اطار مفيد عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

كما أن الجمعية تسعى إلى تحديد وتحليل وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتكون بمثابة الخطوة الأولى لمعالجة هذه المخاطر وتتكون المنهجية المتبعة بالجمعية من ثلاثة مكونات رئيسية تتمثل في التهديدات ونقاط الضعف والعواقب .

ويعد الهدف الرئيسي من قيام الجمعية بإجراء عملية التقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التالي .

يمكن تقسيم عملية تقييم المخاطر إلى سلسلة من الأنشطة أو المراحل وهى تتمثل في تحديد المخاطر وتحسينها وتقييمها واتخاذ القرارات المناسبة .

١- تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهنا .

تبدأ عملية تحديد المخاطر في سياق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضع قائمة أولية بالمخاطر المحتملة أو عوامل المخاطر والتي تمثل نقاط الضعف المعروفة أو المشتبه بها بالجمعية والتي تعتبر من مسببات أو مصادر محركة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- تحليل الاولويات لتقيل المخاطر .

يقع في صميم عملية تقييم مخاطر أو عوامل المخاطر التي تم التعرف عليها واحتماليتها وتبعاتها والهدف من هذه المرحلة هو الحصول على فهم شامل لكل المخاطر كمزيج من التهديد وجوانب الضعف لكي يتسنى العمل على تعيين قيمة أو أهمية نسبية للمخاطر .

٣- تقييم فاعلية الإستراتيجيات والسياسات المتبعة لتقليل المخاطر.

في سياق تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنطوي هذه العملية على النظر إلى المخاطر التي تم تحليلها في المرحلة السابقة لتحديد أولويات التعامل معها مع الأخذ بالاعتبار الغرض الذي تم تحديده في بداية عملية التقييم كما أن هذه الأولويات قد تساهم في وضع استراتيجية لتقليل أو منع المخاطر .

يوجد عدد من الأساليب للتعامل أو السيطرة عليها وتشمل الوقاية أو التخفيف أو القبول أو خطط الطوارئ والنهج القائم على تفادي المخاطر فإن أنسب هذه الأساليب هي الوقاية لتلافي وقوع هذه المخاطر.

٤- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من تدابير مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب .

على الجمعية تطبيق اجراءات العناية الواجبة تجاه المتبرع أو الداعم المشكوك بأمره وذلك باتخاذ الخطوات التالية :

- التحقيق من هوية الداعم أو المتبرع باستخدام المستندات الأصلية والمتمثلة في بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة وعنوانه ومكان اقامته ومحل عمله .
- التحقق من المستفيدين الحقيقين من عملية التبرع باستخدام المستندات الأصلية والمتمثلة في بطاقة الهوية أو سجل الأسرة .
- التدقيق المستمر في جميع العمليات لضمان ان جميع العمليات تتفق مع معرفة المتبرع أو الداعم وبياناته
- اذا كان لدى الجمعية اسباب للاشتباه في مصداقية ابه معلومات قدمها المتبرع أو الداعم يجب على الجمعية أن تستعمل كل السبل الممكنة للتحقق من صحة تلك المعلومات ويجب على الجمعية انهاء العلاقة مع المتبرع والقيام بتقديم تقرير من العملية المشبوهة في حال تعذر التحقق من صحة معلومات المتبرع أو عدم كفاية بيانات تعريف المتبرع التي تم الحصول عليها .

- على الجمعية من أن المتبرعين لا يستخدمون اسماء مزورة و أنه لم يتم اصدار سند قبض لشخص مجهول الهوية .

٥- مراحل غسل الأموال .

إن عملية غسل الأموال تتكون من ثلاث مراحل وهي .

أ- التشغيل : ادخال الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة إلى الأنظمة المالية ومنها الجمعية عن طريق التبرع الخيري .

ب- التغطية : اخفاء وفصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها عبر عدد من العمليات المعقدة.

ت- الدمج : اعادة توظيف الأموال غير المشروعة في الإقتصاد الشرعي حتى تبدو وكأنها أموال مشروعة .

٦- نموذج البلاغات

توجيه خطاب رسمي

سعادة مدير إدارة التحريات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تجدون بطيه بلاغنا رقم ( ..... ) وتاريخ .../.../... عن عملية مالية مستبه بها .

أمل من سعادتكم الإطلاع واتخاذ ما ترونه .

الختم

توقيع المسئول

معلومات عن جهة البلاغ :

نوع الجهة :

اسم الجهة :

المركز الرئيسي :

المدينة / المحافظة / المنطقة :

رقم الهاتف :

اسم المُبلغ :

رقم هاتف المُبلغ :

عنوان المُبلغ:

معلومات عن العملية المشبوهة :

تاريخ تنفيذ العملية :

نوع العملية : مقدار المبلغ : رقماً : كتابتاً :

اسم المتبرع :

رقم هويته :

الجنسية :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ( ١ ) في دورته ( ١ ) هذه السياسة في ١٤/١/٢٠٢٥م